يقصده بها التزيين لما مر من كراهة القران في الصلاة في غير القيا
ويشترط في بدله ان يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري
وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وتكره اطالة القنوت كالتشهد
الاول كما في المجموع عن البغوي وقضيته عدم البطلان بتطويله
به وهو كذلك كما افاده الشيخ ولا يقال قياس امتناع تطويل الركن
القصير عمدا بطلانها لانه محمول على غير محل القنوت مما يرده
الشيخ بتطويله اذ البغوي نفسه قائل بكراهة الاطالة قائل
بان تطويل الركن القصير يبطل عمده والصحيح سن الصلاة والسلام
كما في الاذكار على رسوله الله صلى الله عليه وسلم في اخره للاخبار
الصحيحة في ذلك وتسن الصلاة على الال والاصحاب ايضا قياسا
على ما تقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك وقد استشهد الاسنوي
لسن الصلاة بالاية والزركشي لسن الال بخبر كيف نصلي عليك
ولا ينافي ذكر الصحب هنا الطاقم على عدم ذكرهم في صلاة التشهد
لان الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا
عليه بل زادوا ذكر الال لحقنا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان
الفرق ان مقابلة الال بال ابراهيم في اكثر الروايات ثم تقتضي
عدم التعرض لغيرهم وهنا لا تقتضي ذلك والثاني لا نسلم بل الاجود
حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير
موضعه واحتمل بقوله في اخره عن عدم استحبابها فيما عدا ذ
وان قال في العدة لا باس بها اوله واخره لورود اثر فيه وما ذكره
العجلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيما ايه سمعنا
اسم محمد صلى الله عليه وسلم افتى المفتي بخلافه وسن رفع يديه فيه
فيه وفي سائر الادعية اتباعا لخبر رواه البيهقي باسناد جيد
وفي سائر الادعية الشيخان وغيرهما وحاصل ما تضمنه كلام الشا
هنا ان للاول دليلين فانه استدل على القول بان الرفع سنة

بالاتباع

بالاتباع وان القايل بعدم سنيه استدل عليه بالقياس على
غير القنوت من ادعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس
بين السجدتين وافاد بقوله كما قيس الرفع الى اخره ان القايل بالاول
استدل ايضا بالقياس المذكور ومقابل الاصح عدم رفعه في
القنوت لانه دعاء في صلاة فلا يسن الرفع فيه قياسا على دعاء
الافتتاح والتشهد وفرق الاول بان ليديه فيه وظيفة ولا
وظيفة لهما هنا وتحصل السنة برفعهما سواء كانتا مفرقتين
ام ملتصقتين وسواء كانت الاصابع والراحة مستويتين ام
الاصابع على يمناها والضابط ان يجعل بطونهما الى السماء وظهرهما
الى الارض كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وخبر كان صلى الله
عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء في
او يحمل على رفع خاص وهو المبالغة فيه ويجعل فيه وفي غيره
ظهر كفيه الى السماء ان دعى لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعى
لتحصيل شيء اخذا مما سيأتي في الاستسقاء ولا يعترض بان
فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا
يرد ذلك على اطلاق ما افتى به الوالد انفا اذ كلامه مخصوص
بغير تلك الحالة التي تطلب اليد فيها وسواء فيمن دعى لرفع بلا
في سن ما ذكر ان ذلك البلاء واقع ام لا كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى واسبح الخطابي كشفهما في سائر الادعية
ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه
في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما
يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر ولا
يرفع بصره الى السماء قاله المزني وقال غيره الاولى رفعه اليها
اي في غير الصلاة ورجحه ابن العماد والصحيح انه لا يسن بهما
ورجحه اي لا يسن ذلك لعدم ثبوت شيء فيه والاولى عدم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)